

قرار رقم ( ٢٢ ٩ ) لسنة ٢٠٢٠  
بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
العطاء لضباط الأمن المركزي

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٨/٤/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٥/٨/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٨/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (١/أ، ب، ٢، ١٠) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-





**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٨) :**

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف وثمانمائة وخمسون جنيهاً وذلك

عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً

للفقرة (أ) من ذات البند (١).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(١٠) الميزة الإضافية :

في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع ٣% من قيمة ميزة نهاية

الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة اللواء .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

